رجل حفر بيرا في الطريق فجا انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحا
فر وان لم يلق فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما
لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان
مات جوعا فكذلك وان مات فيها غما فان اثر الغم في قلبه من الجوع فمات من
ذلك يضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب
الوقوع في البير رجل حفر بيرا في الطريق فجا رجل وسقط فيها فتعلق
هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم نعلم كيف
ماتوا او لم يقع بعضهم على البعض فدية الاول تكون على الحافر لانه ليس ثـ
مه سبب غير الوقوع في البير ودية الثاني على الاول لان الاول هو الذي او
قعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان
بعضهم وقع على بعض في البير ولا نعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول
محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية
الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول
ابي حنيفة وابي يوسف ان دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها
على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل
حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه
القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول
ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه
وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان
بالشك رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفر
هم ومات احدهم كان على الثلاثة كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت
الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب الثلاثة الارباع
والله اعلم فصل فيما يحدث في المسجد اهل اذا احفروا البير
في المسجد لما المطر ووضعوا فيه الما او طرحوا فيه البواري
او الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه ولو كان صاحب الحائط عاقلا
بالغا مسلما فاشهد عليه ثم خرج حتى صار مطبقا وارتد والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحا
يط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه ثم سبق له ولاية الاصلاح بعد
الردة والجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت بعيب
بقضا او بغير قضا او بخيار روية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وا
تلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الا
شهاد

عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو كان قطارا في الطريق
واوطا اول القطار او آخره بيدا او رجلا او صدم يضمن القايد ما عطب
به وان كان سايق سايق كان ضامنا مال ذلك عليهما وان
افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق خاصة وان معها ثلاث سرق
الابل ثم اصاب مما خلف هذا السايق وما بين يديه من شي فهو عليهم اثلاثا
لانه قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتاخر واحيانا
يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر و
قد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال والراكب والسايق
والقايد والرديف فيما اوطات الدابة سوا ولو ان رجلا ضرب راكبا او نخسها
بدون فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره
كان الضمان على الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السايق والراكب
مع السايق اذا اجتمعا يضمنان ما اوطات الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس
شيا مما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة سايق وقايد
فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضامن النفح على الناخس
خاصة لان السايق والقايد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما
لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت
في فورها فالقت الراكب يضمن الناخس وكذا لو نخسها فجرحت فما اصابت في
فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته او سقط ذلك في الطريق فعثر
به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا
يسقط رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا
كانا لاهل غير قريته فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما
وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجا صاحب الثور نادا فضمنه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته ان ياخذه ويرده على صاحبه
الا انه لم يقدر على الاشهاد او لم يجد من يشهده لا يكون ضامنا وقيل انه ان
كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم
اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون
ذلك عذرا وان كان ذلك الثور لاهل قريته من البزال لا يكون حكمه حكم
اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار انما يخاف عليه في الليل
فاذا اخذه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زر
عه دابة قد افسد زرعه فاخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها ورا
ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو بكر الدبوسي الا انه
قال ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)